لم يكن ذلك رضاعًا لان الحرمة لو ثبتت بينهما انما تثبت بثبوت الاختية
والاختية لا تثبت الا بعد ثبوت الامية لصاحب اللبن والبهيمة لا تتصور اما للادمي
من حيث الولادة فكذا من حيث الرضاع وقال شمس الايمة السرخسي رح في المبسوط
ومحمد بن اسمعيل صاحب الاخبار كان يقول يثبت به حرمة الرضاع فانه دخل
بخارا في زمن الشيخ ابو حفص الكبير رحمهما الله وجعل يفتي فقال الشيخ لا تفعل
فلست هنالك فابى ان يقبل نصيحته حتى استفتي عن هذه المسئلة اذا ارضع
صبيان بلبن شاة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا واخرجوه من بخارا بسبب
هذه الفتوى قوله باعتبارها اي باعتبار الجزئية قوله واذا
تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج هذا
لفظ القدوري اما لفظ محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في الرجل يتزوج المراة والصبية الرضيعة فلا يدخل بها حتى ترضع
الكبيرة الصغيرة والكبيرة تعلم ان الصغيرة امراته ايضًا قال يفسد نكاحهما وعليه نصف
المهر للصغيرة ولا يرجع بذلك على الكبيرة وان تعمدت الفساد وهي تعلم انه يفسد
كان نصف المهر للصغيرة ويرجع به على الكبيرة ولا شي لها في الوجهين جميعًا اي
لا مهر للكبيرة سوا تعمدت الفساد اولم تتعمد اما فساد نكاحهما فلانهما صارتا
اما وبنتا رضاعًا والجمع بينهما لا يجوز في النسب فكذا في الرضاع لقوله عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم لا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدًا
ولم يتعرض له صاحب الهداية لان بمجرد نكاح البنت يحرم نكاح الام لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وامهات نسائكم ويجوز له ان يتزوج الصغيرة اذا لم
يدخل بالكبيرة فاذا دخل فلا يجوز له ان يتزوج الصغيرة ابدا لان الدخول بالام يوجب
تحريم نكاح البنت بالنص ولم يتعرض له ايضًا واما المهر فلا يجب للكبيرة اذا لم
يدخل بها لان الفرقة جات بفعل منها قبل الدخول وهو الارضاع فصارت كما لو ارتدت
قبل الدخول بخلاف ما اذا دخل بها حيث يجب لها كمال المهر لاستقرار المهر بالدخول
ولكن لا نفقة لها لانها جانية ولم يتعرض لهذا ايضًا صاحب الهداية وللصغيرة نصف
المهر لان الفرقة وقعت من جهة غيرها قبل الدخول كما اذا طلقها قبل الدخول ثلث

لان

ان الارتضاع وفعلها لكن فعل الصغيرة لا يؤثر في اسقاط حقها كما اذا قتلت مورثها
حيث لا يحرم الميراث واما الرجوع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة فذلك فيما اذا تعمدت
الكبيرة فساد النكاح بان علمت بالنكاح وتعمدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك
عن الصغيرة دون فساد النكاح او كانت تعلم النكاح ولكن ما كانت تعلم فساد النكاح بالارضاع
فلا رجوع على الكبيرة فاذا تضمن الكبيرة في وجه ولا تضمن في ثلاثة اوجه وقال
في المبسوط وروى عن محمد انه يرجع عليها بنصف الصداق على كل حال واصله ان المسبب
كالمباشر ولهذا اجعل فتح باب القفص والاصطبل وحل قيد الابق موجبا الضمان وفي
المباشرة المتعدي وغير المتعدي سوا فكذا في التسبيب على قوله وعلى قولهما فهي
يرجع عليها بنصف مهر المثل في قول زفر وفي قول اخر بجميع مهر المثل كذا ذكره الشيخ ابو
نصر رح ولنا ان الارضاع ليس بعلة لافساد النكاح بل هو سبب له لانه يفضي اليه
باتفاق الحال وضمان التسبيب يبنى على التعدي فاذا وجد التعدي يجب الضمان والا فلا
كمن حفر على قارعة الطريق يضمن ومن حفر في ملكه فلا يضمن بخلاف المباشرة لانها علة
وضعًا فلا يختلف حكمها بالعذر الا ترى من رمى في ملكه يضمن ما اصابه كما اذا رمى
في غير ملكه ثم الكبيرة ليست بمتعدية في الوجوه الثلاثة لان الارضاع مباح عند عدم
قصد الفساد ومندوب اليه عند حاجة الصغير لكونه احسانا وواجب اذا خيف على
الرضيع الهلاك فلا تضمن بخلاف الوجه الواحد فانها لما قصدت الفساد كانت متعدية
حيث قررت ما كان على شرف السقوط فانه كان من الجايز ان تكبر الصغيرة فترتد او تمكن
ابن زوجها قبل دخول زوجها فيسقط مهرها اصلا فتضمن الكبيرة المزوج نصف المهر
فان قلت ضمان اتلاف تعتبر فيه قيمة الشي المتلف لا بد له الذي ملكه به
كما في ساير المتلفات فينبغي ان تضمن الكبيرة جميع مهر المثل كما قال الثاني قلت
لا نسلم انه ضمان الاتلاف لان الارضاع ليس موضوع له ولان البضع حال الخروج ليس
بمتقوم وحال الدخول متقوم ضرورة تملك البضع المحترم ابانة لخطره ولهذا لا يملك
الاب خلع الصغيرة بمالها ولكن يملك تزويج الصغير بمال الصغير فلما لم يكن له تقوم حال
الخروج لا يحصل الاتلاف فكان ينبغي ان لا تضمن الكبيرة شيا اصلا الا انها لما قررت بالتسبيب
ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وقصدت فساد النكاح بذلك صارت كانها

Copyright © King Saud University